المحاضرة السادسة: مقررات لجنة بازل3 (2004-يومنا هذا)

أ-المقررات: إن حدوث الأزمة المالية العالمية سنة 2008، وذلك بعد فترة قصيرة من تطبيق بازل 2(2007) في الدول المتقدمة، جعل هذه الاتفاقية على المحك كونها جاءت لتعزيز صلابة النظام المصرفي وهو ما عجل بمراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية المصرفية المتبعة، ولعل من أهم اسباب هذه الازمة نجد: نقص رؤوس الأموال الملائمة (رأس المال الاساسي)، عدم كفاية شفافية السوق (الافصاح المصرفي)، إهمال بعض أنواع المخاطر، نقص في سيولة البنوك، المبالغة في عمليات التوريق المعقدة، الافراط في المديونية.

وعليه، فقد اعلنت لجنة بازل للرقابة المصرفية بتاريخ 12 سبتمبر 2010 عن سن قواعد جديدة أكثر صرامة بشأن إدارة المصارف وزيادة مقدرتها على مواجهة الازمات مستقبلا، وقد شملت اتفاقية بازل 3 على خمسة محاور اساسية:

1. تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رأس مال البنوك:

ألزمت اتفاقية بازل3 المصارف أن تحتفظ برأس مال عالي الجودة لمقابلة المخاطر التي قد تتعرض لها والإبلاغ عن مكوناته بصفة شفافة تمكن الأسواق من تقييم ومقارنة نوعيته بين المؤسسات تقييما سليما، كما ألزمت الاتفاقية البنوك ب:

- زيادة رأس مال البنوك المخصص لعمليات التوريق وغيرها من الأدوات والمنتجات المركبة والمعقدة؛
- رفع نسبة كفاية رأس المال إلى 10.5 % بعدما كانت تقدر ب 08% في اتفاقية بازل 2، وهو ما يفرض على البنوك البحث عن رؤوس أموال إضافية تتميز بالجودة العالية للرفع من رأس مالها والالتزام بالنسبة المطلوبة؛
- إلغاء الشريحة الثالثة (ديون مساعدة قصيرة الأجل) من مكونات رأس المال الصافي، وبذلك يصبح رأس المال الصافي للبنك يتكون من الشريحة الأولى ممثلة في رأس المال الأساسي (الأسهم العادية + الشريحة الأولى الإضافية) والشريحة الثانية ممثلة في رأس المال المساند؛
- رفع نسبة الأسهم العادية (النواة الصلبة) بنسبة إضافية تقدر ب 2.5% مقارنة مع اتفاقية بازل2، وبذلك تصل نسبتها إلى 4.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر، كما تم تخفيض نسبة الشريحة الأولى الإضافية بمقدار0.5%، لتصبح نسبة الشريحة الأولى الإضافية تقدرب 1.5%، وبذلك تصبح نسبة الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي) تقدر ب 6% بعدما كانت تقدر ب 4% في اتفاقية بازل2؛
- فرض رأس مال إضافي لأغراض التحوط ومواجهة الأزمات، حيث تم تخصيص ما نسبته 2.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر كاحتياطي لمواجهة الخسائر التي قد يتحملها البنك في الأوقات الصعبة، كما تم تخصيص ما بين 0 و 2.5% كاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية للأزمات وضمان توفر البنك على السيولة اللازمة ومصادر التمويل المستقرة للوفاء بالتزاماته، وتعود سلطة تحديد هذه النسبة إلى السلطات الرقابية المحلية.

2. تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة

بعدما أهملت اتفاقية بازل 2 عديد المخاطر والتي كانت من أهم أسباب الأزمة المالية لسنة 2008، لذا وسعت اتفاقية بازل3 من مفهوم المخاطر وطرق قياسها لتشمل مخاطر السندات وعمليات التوريق وإعادة التوريق ومخاطر الجهات المقترضة المقابلة، والتي يمكن تغطيتها عن طريق فرض متطلبات رأس مال أكبر، كما أجبرت اتفاقية بازل 3 المصارف القيام باختبارات الضغط باعتبارها أداة رقابية لمعرفة قدرتها على الصمود في وقت الأزمات والانكماش.

3. الرافعة المالية:

لجأت المصارف قبل الأزمة المالية لسنة 2008 إلى رفع رافعتها المالية عن طريق تخفيض الأوزان الترجيحية لتوظيفاتها معتمدة في ذلك على أسلوب التقييم الداخلي مما أدى إلى ارتفاع نسبة الديون في النظام المصرفي العالمي، إلا أن انفجار الأزمة في 2008 أثبت فشل سياسة التقييم الداخلي المعتمدة في أغلب البنوك والمرخصة من قبل اتفاقية بازل2، لذلك أدخلت اتفاقية بازل 3 نسبة الرافعة المالية والتي تمثل نسبة الأصول دون الأخذ بمخاطرها إلى الشريحة الأولى من رأس المال على أن لا تقل عن 3%، وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{الرافعة المالية} = \frac{\text{الشريحة الأولى لرأس المال}}{\text{اجمالي الأصول او الخصوم}} \geq 3\%$$

4. القدرة على الصمود وامتصاص الصدمات:

أوصت اتفاقية بازل3 المصارف بتطوير أساليب قياس مخصصات الخسائر المحتملة وجعلها أكثر شفافية، كما حثت المصارف على عدم ربط عمليات الإقراض بالكامل بالدورة الاقتصادية وهذا من خلال تجنب إتباع سياسات إقراض مفرطة في مرحلة النمو والازدهار والتقليل منها في مرحلة الانكماش وهو ما يطيل الركود الاقتصادي ويعمقه، لذا يجب على المصارف وضع حواجز لرأس المال في أوقات الازدهار يمكن تخفيضها في أوقات الانكماش حفاظا على استقرار الأسواق المالية والمصرفية ويساعد على تعافي الاقتصاد بسرعة أكبر وبصورة أحسن.

5. السيولة: اعتبرت لجنة بازل للرقابة المصرفية توفر المصارف على السيولة الكافية من الأمور الضرورية لاستقرار القطاع المالي على غرار الحد الأدنى لكفاية رأس المال، لذلك جاءت اتفاقية بازل3 بنسبتين للسيولة واحدة للأجل القصير والثانية للأجل المتوسط والطويل هما:

- **نسبة تغطية السيولة:** جاءت اتفاقية بازل 3 بنسبة تغطية السيولة من أجل تدعيم قدرات المصارف على الصمود على المدى القصير وفي ظروف ضغط شاذة وشديدة المخاطر السيولة وهذا من خلال حيازة أصول سائلة عالية الجودة تمكنها من التغلب على أزمة حادة تستمر لمدة 30 يوم، وتقاس بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها المصرف إلى حجم 30 يوما من تدفقاته النقدية، ويجب أن لا تقل عن100%.

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوم}} \geq 100\%$$

- **نسبة صافي التمويل المستقر:** تهدف اتفاقية بازل3 من إقرار نسبة صافي التمويل المستقر إلى تقييم أفضل لمخاطر السيولة في جميع بنود الميزانية، وتعزيز مرونة المصارف على المدى الطويل من خلال توفير حوافز إضافية لها التمويل أنشطتها من خلال مصادر أكثر استقرارا هيكليا، وقد تم تطوير صافي نسبة التمويل المستقر مع أفق مدته سنة واحدة لتوفير هيكل استحقاق قابل للاستمرار لكل من الأصول والخصوم، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى المصرف إلى استخدامات هذه المصادر ويجب أن لا تقل عن 100%، أي:

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر} = \frac{\text{الموارد المستقرة لمدة سنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر لمدة سنة}} \geq 100\%$$

– بالنسبة للأصول السائلة ذات النوعية الرفيعة فتنقسم الى:

المستوى 1: يضم النقد واحتياطات البنوك لدى البنك المركزي، الاوراق المالية القابلة للتداول والتي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية كالبنك المركزي، صندوق النقد الدولي.

المستوى 2: اعتبرت الاتفاقية بعض الاصول الاخرى ذات سيولة معتبرة شرط أن لا تزيد نسبتها عن 40% من الأصول السائلة، وتتكون من الاوراق المالية القابلة للتداول والتي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية كالبنك المركزي، صندوق النقد الدولي.

–بالنسبة لصافي التدفقات النقدية، فتحسب من خلال التدفقات النقدية الداخلة والخارجة المتوقعة خلال 30 يوم المقبلة.

–بالنسبة للموارد المستقرة فهي تضم: راس المال الخاص والأسهم الممتازة وباقي الخصوم التي تكون مدتها الفعلية سنة أو أكبر...الخ.

–أما الحاجة للتمويل فهي مجموع قيمة الاصول الممولة من قبل البنك.

ب-تطبيق مقررات بازل في النظام المصرفي الجزائري:

أولا- تطبيق مقررات بازل 1:

لقد كانت أول مسايرة لاتفاقية بازل1 في المنظومة المصرفية الجزائرية، بصدور التنظيم رقم 90-01 بتاريخ 1990/07/04 المتعلق بالحد الادنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، أين ذكر في مادته الرابعة ما يلي: "" ينبغي أن تمثل الاموال الخاصة المحددة على هذا النحو(المحددة في المواد السابقة)، نسبة تغطية الأخطار لا تقل عن 8%.

بعد ذلك جاء التنظيم رقم 91-09 بتاريخ 1991/08/14 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، والتي تنص مادته الثانية على وجوب وضع حد أدنى للنسبة بين مبلغ الاموال الخاصة للبنك والمبلغ الذي يمثل مجموع الاخطار التي يواجهها من خلال عملياته، كما اشار بنوع من التفصيل الى مكونات راس مال الاساسي والتكميلي، وكذا العناصر التي تشكل مخاطرة ويجب احتسابها في المقام، قبل ان يتم تعديل بعض هذه المكونات بموجب التنظيم رقم 95-4 الصادر في 1995/04/20.

بعد ذلك، جاءت التعليمة رقم 34-91 المؤرخة في 1991/11/14 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، لتؤكد على الحد الادنى لكفاية راس المال السابق اي 8%، وضرورة الوصول اليها تدريجيا عبر تسطير رزنامة زمنية على النحو التالي:

جدول 1: الرزنامة الاولى لبلوغ الحد الادنى لكفاية راس المال في البنوك الجزائرية سنة 1991

التاريخ أو الأجل	النسبة (%)
نهاية شهر ديسمبر 1992	4
نهاية شهر ديسمبر 1993	5
بداية شهر جويلية 1995	8

المصدر: التعليمة رقم 34-91 المؤرخة في : 1991/11/14

وبالنظر الى عدم قدرة البنوك الجزائرية على مواكبة الرزنامة السابقة، فقد اضطر بنك الجزائر الى الغاء التعليمة السابقة وتعويضها بتعليمة جديدة رقم 74-94 المؤرخة في 1994/11/29، والمحددة لمعظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر، فضلا على ذلك فقد تضمنت رزنامة انتقالية جديدة فيما يخص الحد الادنى لكفاية راس المال، والتي أصبحت على النحو التالي:

جدول 2: الرزنامة الثانية لبلوغ الحد الادنى لكفاية راس المال في البنوك الجزائرية سنة 1994

التاريخ أو الأجل	النسبة (%)
نهاية شهر جوان 1995	4
نهاية شهر ديسمبر 1996	5
نهاية شهر ديسمبر 1997	6
نهاية شهر ديسمبر 1998	7
نهاية شهر ديسمبر 1999	8

المصدر: التعليمة رقم 74-94 المؤرخة في 1994/11/29

كما تحدد التعليمة السابقة في مادتها الخامسة، كيفية حساب راس المال الخاص للبنك في جزءه الاساسي، بينما حددت المواد 6-7 العناصر التي تحتسب ضمن راس مال التكميلي للبنك وهما ما يشكلان راس مال البنك في النهاية. بينما بينت المادة 9 مجموع العناصر التي تحتوي على عنصر المخاطرة، ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان معينة بالنسبة لعناصر الميزانية، وبالنسبة لعناصر خارج الميزانية فقد قسمتها الى 4 فئات مع تبيان مكونات كل فئة، وكل ذلك وفق طريقة مشابهة لما جاء في مقررات بازل 1.

وبالنسبة لتعديلات بازل 1، فلم يسايرها التنظيم الاحترازي في الجزائر في الموعد المحدد وهو سنة 1998، لا من حيث اضافة شريحة ثالثة لراس المال، ولا من حيث ادراج مخاطر السوق الى جانب مخاطر الائتمان. وهذا بالرغم من اعتراف بنك الجزائر بهذا النوع من المخاطر والتي يسميها بخطر معدل (دون توضيح لطبيعة هذا المعدل)، وذلك من خلال التنظيم رقم 02-03 المؤرخ في 2002/11/14.

الملاحظ مما سبق، هو تأخر البنوك الجزائرية كثيرا في تطبيق مقررات بازل 1 وذلك الى غاية 1999 عوض 1992 التي حددتها لجنة بازل انا ذاك. كما ان هذه اللجنة منحت البنوك فترة 3 سنوات للالتزام بمعاييرها بينما منحت التعليمة السابقة البنوك الجزائرية أكثر من ذلك (05 سنوات) بعد ان منحت التعليمة التي سبقتها مهلة 3 سنوات ونصف وفشلت في ذلك. ويمكن ان يعزى هذا التأخر في التطبيق الى الفترة الانتقالية التي كان يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر انا ذاك، والذي شهد جملة من الاصلاحات الاقتصادية انطلاقا من بداية التسعينات للقرن الماضي.

ثانيا-تطبيق مقررات بازل 2:

بشكل اساسي، فإن مقررات بازل 2 تقر بالمخاطر التشغيلية ضمن المخاطر التي تواجهها البنوك، كما تأخذها بعين الاعتبار عند حساب معدل كفاية راس مال البنوك وذلك في المقام. في حالة الجزائر فقد تم اعتماد ذلك على النحو التالي:

-التنظيم رقم 02-03 المؤرخ في 2002/11/14 والتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية لمساعدتها على مواجهة مختلف المخاطر الائتمانية، السوقية،

التشغيلية (العملياتية)، هذه الاخير التي يعرفها في مادته الثانية ب: "خطر ناجم عن نقائص تصميم وتنفيذ اجراءات القيد في النظام المحاسبي...."، هو ما يساير قرارات لجنة بازل 2 قبل صدورها بصيغتها النهائية سنة 2004، غير أن التنظيم لا يدرجها (مخاطر السوق والتشغيل) في مقام النسبة الخاص بحساب كفاية راس المال، تلك النسبة التي بقيت تحتسب وفق طريقة بازل 1.

وتنفيذا لذلك، فقد طبقت السلطة النقدية والمالية في الجزائر برنامج "**آمسفا AMSFA**" دعم عصرنة القطاع المالي في الجزائر modernization du secteur financeier algerien في اطار برنامج ميدا meda الذي تنفذه بالشراكة مع الاتحاد الاوربي، وقد تمكنت من تأسيس نظم للمراقبة الداخلية للعديد من البنوك خاصة العمومية منها، وهو ما يعد احد اركان اتفاقية بازل 2.

بعد ذلك، اصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 11-03 بتاريخ 2011/05/24 والمتعلق بمراقبة مخاطر مابين البنوك والذي يحث فيه البنوك على انشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض والاقتراض من البنوك خاصة تلك التي تمت في السوق النقدية، حيث تم تحديد حد اقصى للاقراض والاقتراض وكذا شروط كل عملية. ويعتبر ذلك تكملة للتعليمة السابقة.

بتاريخ 2011/11/28، اصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 11-08 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يعوض التنظيم رقم 02-03، ويشير فيه بوضوح الى مخاطر التشغيل والسوق وطريقة حسابهما. الى ان صدر التنظيم رقم 14-01 بتاريخ 2014/02/16 والذي يدرج صراحة كل من مخاطر السوق والتشغيل في نسبة احتساب كفاية راس المال في المقام، وذلك مسايرة لقرارات بازل 2.

ثالثا-تطبيق مقررات بازل 3:

وقد كانت مسايرتها من طرف المنظومة المصرفية والمالية الجزائرية، بصدور مجموعة من التنظيمات كالتالي:

-التنظيم رقم 11-4 المؤرخ في 2011/05/24، المتضمن تعريف خطر السيولة، والذي اوجب فيه على البنوك وضع مؤشرات تسمح بقياس وتسيير مراقبة السيولة، لكنه لم يوضح مدى اوضاع السيولة: قصيرة المدى، طويلة المدى...الخ كما هي محددة في لجنة بازل 3.

-التنظيم رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/16 المتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، والذي ينص على رفع نسبة كفاية راس المال من 8% الى 9.5% ابتداءا من أول اكتوبر 2014، على ان يغطي راس المال الاساسي كلا من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل بنسبة 7% على الاقل، اضافة الى فرض تكوين هامش بنسبة 2.5% (سماه وسادة امان)، مما يعني ان المجموع سوف يصبح: 12%، مع منح مهلة زمنية لبلوغ هذه النسبة، وامكانية رفع هذه النسبة اذا اقتضى الامر على البنوك .

- كما تحدث التنظيم السابق، عن اختبارات الضغط في مادته 34، حيث يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية القيام بمحاكاة ازمة لتقييم هشاشة محفظة قروضها في حال تقلب الاوضاع او تدهور نوعية الاطراف المقابلة.

ونفس الشيء بالنسبة لمبدأ احترام الشفافية بضرورة نشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكل راس المال الخاص، المخاطر، النشاط، التسيير، والذي ذكر في المادة 36، وهي التعليمات المسايرة لقرارات لجنة بازل 3.